

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : خيار التدليس بما يزيد به الثمن بيع المصرة .

قوله الرابعة : خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعارها وتجعيده وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها .

قال في الرعاي : وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها وتصنيع النساج وجه الثوب وصفال الإسكاف وجه المتاع ونحوه فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع وظاهره : أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له وهو أحد الوجهين وهو احتمال في المغني و الشرح ومالا إليه .

الوجه الثاني : يثبت بذلك أيضا اختاره القاضي واقتصر عليه في الفائق [ وجزم به في الكافي ] وقدمه في الرعاي الكبرى و شرح ابن رزين وذكره من صور السألة : تحمير الوجه من الخجل أو التعب ونحوهما وهو أولى من الأول ومال إليه المصنف والشارح [ .

فائدة : لو سود كف العبد أو ثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد أو علف الشاة أو غيرها ليظن أنها حامل : لم يثبت للمشتري بذلك خيار على الصحيح من المذهب وقيل : يثبت .

قوله ويرد مع المصرة - عوض اللبن - صاعا من تمر .

يتعين التمر في الرد بشرطه ولو زادت قيمته على المصرة أو نقصت عن قيمة اللبن على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجزئ القمح أيضا اختاره الشيرازي لحديث رواه البيهقي .

وقال الشيخ تقي الدين : يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته .

فائدتان .

إحداهما : علل أبو بكر وجوب الصاع بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري

فلما لم يتميز - قطع علي أفضل الصلاة والسلام - المشاحة بينهما بإيجاب صاع .

الثانية : لو اشترى أكثر من مصرة : رد مع كل واحد صاعا صرح به في الفائق وغيره .

قلت : وهو داخل في عموم كلامهم